الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد [redacted]

حكـــم إستئنافـــي

تاريخ الحكـم : 11 جويلية 2007.

باســـم الشعـــب التونســـي

أصدرت الدائرة الإستئنافيّة [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكـم الآتي نصّه بين :

المستأنفين: ورثة [redacted] وهم والداه [redacted] و [redacted] و [redacted] القاطنين جميعا [redacted] تونس نائبهم الأستاذ [redacted] الكائن مكتبه بشارع [redacted]، [redacted] تونس 1006،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والداخلية والتنمية المحليّة مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد3 و 5 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئنـــاف المقدّم من الأستاذ [redacted] نيابة عن المستأنفين والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 مارس 2006 تحت عدد [redacted] طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد [redacted] بتاريخ 14 جويلية 2005 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية والتنمية المحليّة ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدي لكلّ واحد من والدي الهالك مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000،000د) ولشقيقه [redacted] مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المكلّف العام بنزاعات الدولة كإلزامه بأن يؤدّي للمدّعين مبلغ ثلاثمائة دينارا (300،000د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور وحفظ حقّهم فيما زاد على ذلك.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مورّث المستأنفين توفي غرقا بسبب فيضان وادي السواني الذي يشق الطريق الرابطة بين الفتح ودار السلام بولاية الكاف، فرفع ورثته دعوى أمام هذه المحكمة طالبين تحميل كامل مسؤولية الحادث للمكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي الداخلية والتنمية المحليّة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وإلزامه بناء على ذلك بأن يؤدّي لكلّ واحد منهم مبلغ أربعين ألف دينار لقاء ضررهم المادي ومبلغا مماثلا لقاء ضررهم المعنوي وألف دينار لقاء أجرة المحاماة كتحميله المصاريف القانونية مستندين في ذلك إلى أنّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لم تبادر بوضع علامة تمنع المرور عبر الطريق الّتي يشقّها الوادي وتدلّ على أنّه كان في حالة فيضان وإلى أنّ وزارة الداخلية والتنمية المحليّة لم ترسل أعوان الحرس الوطني على عين المكان للسهر على احترام قواعد المرور علاوة على تأخّر أعوان الحماية المدنية والحرس الوطني في الوصول إلى مكان الحادث لإسعاف الهالك، فأصدرت الدائرة الإبتدائيّة [redacted] بالمحكمة الإداريّة لفائدتهم الحكم المشار إليه بالطالع والّذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل الأستاذ [redacted] نائب المستأنفين بتاريخ 12 أفريل 2006 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي وتحميل الإدارة كامل المسؤولية عن الحادث الّذي أودى بحياة مورّثهم والترفيع في المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المعنوي إلى الحدّ المطلوب بالطور الإبتدائي كإلزام المستأنف ضدّه بتعويض المستأنفين عن ضررهم المادي طبق ما هو مطلوب بالطور الإبتدائي وبأن يؤدي لهم ألف دينار بعنوان أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وذلك بالاستناد إلى أنّ الإدارة تتحمّل كامل المسؤولية عن الحادث بسبب خطئها المتمثّل في خلو مكان الحادث من أيّة علامة أو إشارة تفيد أنّ الوادي في حالة فيضان وعدم وجود أعوان يرشدون إلى وجود فيضانات فضلا عن أنّ الهالك بقي بصندوق الشاحنة الّتي كان يقودها أكثر من ساعتين ولم يتلق النجدة أو الإسعاف من أعوان الأمن أو الحماية المدنية.

كما أضاف محامي المستأنفين أنّ المسؤولية الإدارية مسؤوليّة موضوعيّة وكاملة أي غير قابلة للتجزئة ممّا يجعل الحكم المنتقد خارقا للقانون لمّا جزءها وتمسّك بأحقيّة المستأنفين في التعويض عن ضررهم المادي بالإستناد إلى أنّ الهالك كان يعمل على شاحنة نقل ودخله محترم وبحكم مساكنته لوالديه وشقيقه المعاق كان يقوم بشؤونهم وينفق عليهم، أمّا الغرامة المحكوم بها إبتدائيا تعويضا عن الضرر المعنوي فتعتبر غير عادلة بالنظر إلى ما لحق المستأنفين من لوعة وحسرة جرّاء فقدان إبن وأخ في مقتبل العمر خاصّة أنّ هذا الضرر سيلاحقهم بقيّة الحياة.

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئنـــاف المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة الداخلية والتنمية المحليّة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أفريل 2006 تحت عدد [redacted] طعنا في نفس الحكم المذكور آنفا.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 15 جوان 2006 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى واحتياطيا جدّا بالحطّ من الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ جملي لا يفوق ألفي دينارا (2.000،000د) وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: انتفاء مسؤولية الإدارة، بمقولة أنّ المستأنف ضدّهم أسّسوا دعواهم على مسؤولية الإدارة عن وفاة مورّثهم غرقا في سيارته بسبب فيضان وادي السواني بدعوى أنّها لم تضع علامات تفيد أنّ الوادي كان في حالة فيضان وأنّ أعوان الحماية المدنية والحرس الوطني تأخّروا في الوصول إلى مكان الحادث والحال أنّ فيضان الوادي ليس من قبيل الحوادث الّتي يمكن دفعها والتحسّب لها وإنّما يشكّل قوّة قاهرة على معنى الفصل 283 من مجلّة الإلتزامات والعقود الّذي نصّ على أنّ فيضان الماء يعدّ من القوّة القاهرة فضلا عن أنّ الهالك ارتكب خطأ شخصيا بتعمّده عبور الوادي بوسيلة نقله دون ملازمة الحذر ومواصلته السير رغم مشاهدة فيضان الوادي مع أنّه على علم تامّ بحالة الطريق بحكم عمله كسائق. ولئن أكّدت محكمة البداية ارتكاب الهالك خطأ جسيما فإنّها لم تفصح عن توفّر عامل القوّة القاهرة واتّسم حكمها بالضبابية من هذه الناحية خاصّة أنّه لا يجوز مساءلة الإدارة لأنّ إرتفاع مستوى المياه يكون غالبا بسرعة كبيرة يستحيل معها معاينة الطرقات والجسور ووضع العلامات وغيرها.

ثانيا: الشطط في الغرامات المحكوم بها، بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بتحميل الإدارة ثلاثة أرباع المسؤولية وإلزام المستأنف بأن يؤدي لكلّ من والدي الهالك مبلغ سبعة آلاف دينار ولشقيقه [redacted] مبلغ ثلاثة آلاف دينار تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي وهي غرامة تتسم بالشطط ولا

تتناسب مع وجاهة الأسباب الّتي أدّت إلى هلاك مورّث المستأنف ضدّهم كما تمّ بيانها آنفا وكان من المنطقي تحميل الإدارة القسط الأدنى من المسؤولية أي الرّبع والحط من الغرامة إلى مبلغ جملي لا يفوق ألفي دينارا لكافة الورثة.

و بعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف و على ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 20 جوان 2007 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد [redacted] في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابيّ وحضر الأستاذ [redacted] نيابة عن الأستاذ [redacted] وتمسّك على لسانه بما قدّمه ضمن مستندات الإستئناف كما حضر السيّد [redacted] نيابة عن المكلف العام بنزاعات الدولة وطلب ضمّ القضيّة عدد [redacted] إلى القضيّة عدد [redacted].

إثر ذلك حجز ملفا القضيّتين للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 جويلية 2007.

و بـها و بـعد المفـاوضة القـانـونيّـة صرّح بـما يـلي :

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث ثبت أنّ الأستاذ [redacted] في حقّ المستأنفين ورثة [redacted] من جهة والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي الداخلية والتنمية المحليّة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية من جهة أخرى توليا القيام باستئنافين أصليين في نطاق القضيّتين عدد [redacted] و[redacted] يهدفان إلى الطّعن في نفس الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة [redacted] بالمحكمة الإداريّة تحت عدد [redacted] بتاريخ 14 جويلية 2005.

وحيث نظرا للترابط الوثيق بين القضيتين سالفتي الذكر لاتّحاد الأطراف والموضوع في كلتيهما، فإنّه من المتّجه ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد بعد قبولهما شكلا لأنّهما قدّمتا في الأجل القانوني ممن له الصّفة والمصلحة مستوفيتين جميع مقوّماتهما الشكليّة.

من جهة الأصل :

فيما يتعلّق بالمسؤوليّة

1- *عن المستند المأخوذ من خرق أحكام الفصل 283 من مجلّة الالتزامات والعقود:*

حيث تمسّك المكلّف العام بنزاعات الدولة بأنّ وفاة مورّث المستأنف ضدّهم غرقا كان بسبب فيضان وادي السواني الّذي لا يعدّ من فئة الحوادث الّتي يمكن دفعها والتحسّب لها وإنّما يشكّل قوّة قاهرة علاوة على أنّ الهالك تسبب في الحادث بخطئه الشخصي لمّا تعمّد عبور الوادي بوسيلة نقله رغم مشاهدته فيضان الوادي وعلمه التام بحالة الطريق وبخطورة المجازفة التي اقدم عليها بحكم عمله كسائق، الأمر الّذي تنتفي معه مسؤولية الإدارة عن الحادث.

وحيث أنّ فيضان الوادي ليس من قبيل القوّة القاهرة الّتي من شأنها أن تنفي مسؤولية الجهة المدّعى عليها طالما أنّه من العوارض الّتي في وسع الإدارة توقّعها والتحسّب لها ومن ثمّة اتّخاذ الإحتياطات الضرورية لدفعها ودرء ما ينشأ عنها من ضرر من خلال وضع الحواجز أو علامات التحذير من العبور أو نشر أعوان على عين المكان وهو ما لم يثبت من أوراق الملف قيام الإدارة به، الأمر الّذي تكون معه مسؤولية الإدارة قائمة من هذه الناحية والمستند الماثل حريا بالرّفض.

2-عن المستند المأخوذ من عدم وجاهة تجزئة مسؤوليّة الإدارة:

حيث طلب محامي المستأنفين تحميل الإدارة كامل المسؤولية عن الحادث الّذي أودى بحياة مورّثهم وذلك بسبب خطئها المتمثّل في عدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة بتركيز علامات أو نشر أعوان يرشدون إلى وجود فيضانات بمكان الحادث، فضلا عن بقاء الهالك بصندوق الشاحنة الّتي كان يقودها أكثر من ساعتين دون أن يتلقى النجدة أو الإسعاف من أعوان الحرس الوطني أو الحماية المدنية.

حيث طلب المكلّف العام بنزاعات الدولة من جهته، تحميل الإدارة القسط الأدنى من المسؤولية في حدّ لا يتجاوز الربع وذلك بالنظر إلى جسامة الخطأ الّذي ارتكبه الهالك لمّا جازف بالمرور رغم حالة الفيضان الّتي كان عليها الوادي.

وحيث أنّ مسؤوليّة الإدارة الناشئة عن الأضرار الّتي تلحق الغير لا يمكن التفصي منها إلاّ من خلال إقامة الدليل على حصول أمر طارئ أو قوّه قاهرة أو خطأ ينسب إلى المتضرّر نفسه.

وحيث أنّ خطأ المتضرر يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية بحسب نسبة مساهمته في حصول المضرّة أو في استفحالها.

وحيث ثبت من الشهادات المدلى بها من مرافق الهالك والشخصين الذين شهدا حادث الغرق أنّ مكان الحادث كان خال من وجود أيّة علامة تشير إلى أنّ الطريق مقطوعة بسبب الفيضان وقد بقي الهالك ومرافقه محاصرين بالمياه ولم يحضر أعوان الحرس الوطني إلاّ بعد ساعات أمّا الحماية المدنية فلم تتدخّل بالمرّة وقد بادر الأهالي بإنقاذ المرافق وفشلوا في إنقاذ مورّث المستأنفين.

وحيث أكّد مرافق الهالك صلب محضر سماعه المحرر بتاريخ 26 جانفي 2003 أنّ الهالك عمد المجازفة وعبور الجسر على الرّغم من مشاهدته تراكم المياه وتدفّقها بقوّة فوق الجسر.

وحيث طالما ثبت اشتراك الطرفين في المسؤوليّة عن حادث الغرق تغدو محكمة البداية محقّة في توزيع المسؤوليّة بينهما وتحميل المكلّف العام بنزاعات الدولة ثلاثة أرباعها مع تحميل الهالك الربع المتبقي، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض هذا المستند.

فيما يتعلّق بتقدير الغرامة المستحقة لقاء الضرر الحاصل:

1- عن الضرر المادي

حيث طلب محامي المستأنفين الحكم لكلّ واحد من منوّبيه بأربعين ألف دينار لقاء ضررهم المادي مستندا في ذلك إلى أنّ الهالك كان يعمل على شاحنة نقل وكان يوفّر دخلا محترما وبحكم مساكنته لوالديه وشقيقه المعاق فإنّه كان ينفق عليهم وأدلى بشهادة في بيان حالتهم الاجتماعية محررة من عمدة الجبل الأحمر بتاريخ 08 أفريل 2006 تفيد أنّ الهالك كان سندهم الوحيد والقائم بشؤونهم.

وحيث طلب المكلّف العام بنزاعات الدولة من جهته الحطّ من الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ جملي لا يفوق ألفي دينار (2.000،000د) لكافة الورثة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهالك كان في سن التكسّب وكان يشتغل على شاحنة نقل ويضمن حدّا أدنى من الإنفاق على والديه وشقيقه وترى المحكمة أنّهم محقّون في طلب

التعويض لهم عن ضررهم المادي لكن مع تعديل المبالغ المطلوبة وذلك بالحطّ منها إلى ما قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) لكلّ واحد من والدي الهالك وشقيقه.

2 عن الضرر المعنوي

حيـــث طلـــب محامـــي المستأنفين الترفيع في المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المعنوي إلى أربعين ألف دينار لكلّ واحد من المستأنفين بالنظر إلى ما لحقهم من لوعة وحسرة جرّاء فقدان مورّثهم وهو في مقتبل العمر خاصّة أنّ هذا الضرر سيلاحقهم بقيّة الحياة.

وحيـــث أنّـــه مـــن المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يخضـــع لاجتهاد المحكمة التي تراعي فيه نوعية الضرر المدّعى به إن كان آلاما بدنية أو نيلا من الشعور أو لوعة وحسرة ودرجة تأثيره في المتضررين منه وتجريه وفق ما تملكه من سلطة تقديرية لا يحدوها ولا يقيّدها في ذلك إلا واعز العدل والإنصاف.

وحيث طالما لم يكن طلب الترفيع في الغرامة المحكوم بها تعويضا عن الضرر المعنوي مؤسسا على أدلّة واقعيّة كفيلة بجعل المحكمة تقتنع بأنّ ما حكم به قضاة البداية كان يعتريه غبن واضح أو أنّه لم يراع حقيقة الضرر المعنوي الّذي لحق المستأنف ضدّهم فالمتّجه رفضه وإقرار الحكم المستأنف في خصوص هذه المسألة.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنفين إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي لمنوّبيه ألف دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة المحاماة.

وحيث طالما وفّق المستأنفون في استئنافهم فالمتّجه الإستجابة لطلبهم مع تعديل المبلغ المطلوب وذلك بالحطّ منه إلى حدود أربعمائة وخمسين دينارا (450،000د).

ولـهذه الأسبـــاب :

قضت المحكمة :

أوّلا :بضمّ القضيّة عدد [redacted] إلى القضيّة عدد [redacted] والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثـــانيا: بقبول الاستئنافين شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به بخصوص مبدأ المسؤولية والغرامات لقاء الضرر المعنوي مع تعديل نصّه وذلك

بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي الداخلية والتنمية المحليّة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدي لكلّ من والدي الهالك ولشقيقه [redacted] مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المادي.

ثـــالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه كإلزامه بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة [redacted] برئـــاسة السيد [redacted] وعضويّة المستشارين السيّدة [redacted] و[redacted]

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم11 جويلية 2007 بحضور كاتبـــة الجلســـة الآنسة [redacted]

رئـــيـــس الدائرة

[redacted]

المـــقـــرّر

[redacted]